من الماهية كما يصدق على كل فرد من افراد الانسان انه انسان فبما سبب
تلك الاجزاء جزئيات مفهوم الانسان المتحققة بحسب ذلك المفهوم قال
كيف ولم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي اقول فان قيل
الاشارة ان هذا ما سبق من قوله وهنا معنى الوضع النوعي لذلك قلنا
لا لان المستعمل فيه نفس النكرة والعموم انما يستفيد من وقوعها في سياق
النفي فكان الواضع قال كل نكرة وقعت في سياق النفي فهي لنفي كل فرد
فان قيل اذا افادت العموم بالوضع النوعي لا تكون مجازا فانه ايضا
موضوع بالوضع النوعي قلت لا لما عرفت ان الوضع النوعي نوعان
احدهما مختص بالحقيقة والاخر بالمجاز وما نحن فيه من الاول قال
لا لما يتميز الماهية من الاحاد اقول حصول هذا الاحتراز ايضا
مبني على التحقيق الذي ذكرنا في عموم صورة النفي ولا تغفل قال وقوله
مستغرق مرفوع صفة لفظ ومعنى استغراقه الخ اقول يمكن ان
يكون مجرورا صفة كثيرا كما قبله ومعنى استغراق الكثير ان لا يكون شي
مما تناوله اللفظ خارجا عن ذلك الكثير قال وعلى التقديرين اقول
يعني على تقدير كون الجمع المنكر عاما عند من يقول باستغراقه وتحقيق
المقام ان بعض العلماء لم يشترطوا الاستغراق في العموم ولم يقولوا
بالاستغراق في الجمع المنكر وان قالوا بعمومه وبعضهم شرطوه فيه وقالوا
به فيه ولا عكس للثاني فليتأمل قال ومبناه بين اقول مبناه
ليس ببين لان المص اختار فيما سيجي ان العام الذي اخرج بعض افراده
بغير مستقل حقيقة في الباقي مطلقا والذي اخرج بمستقل حقيقة
من حيث التناول ومجاز من حيث الاقتصار فلما اختار هناك ان العام
المخرج عنه بعض افراده حتى لم يبق فيه الاستغراق حقيقة في الباقي
وظاهر ان انتفاء الاستغراق يوجب انتفاء العموم لانه شرط فيه علم وجب
ههنا التعرض له بدرجه في الواسطة لانه موضوع لكثير بوضع واحد
وليس بخاص ولا عام ثم سيعترض الشارح على مختار المص هناك فلو
اراد الشارح ههنا الاشارة الى ذلك كان حق العبارة ان يقول اراد
بقوله ونحو كل عام مقصور على البعض وسيجي فساده تامل ولا تغفل
قال او التامل في حقيقة الصيغة كما في ثلثة قروء اقول بيانه
ان الحنفية حملوا القرء على الحيض دون الاطهار رحلا فالثلث لغة لانهم
تاملوا في نفس جوهر الكلمة فوجدوها قد وضعت لمعنى الاجتماع حتى
ان القراءة انما سميت قراءة لاجتماع الحروف او الكلمات بل القرية ايضا على ما

قيل

قيل حملوها على معنى يناسب الاجتماع وهو الحيض المجتمع في الرحم دون
الاطهار قال فتدبر ذلك لان المضمر خارج عن الاقسام وكذا اسم الاشارة اقول
لا يخفى ما يرد على ظاهر عبارته وتوجيهها ان المص لما اراد ان يقسم الاسم
اولا الى الصفة والعلم واسم الجنس وكان الضمير واسم الاشارة خارجين
عن هذه الاقسام قيد الاسم بالظاهر لاخراج المضمر واراد عنه اسم الاشا رة
بقرينة التقسيم ولا يمكن ان يراد بالاسم الظاهر ما يقابل المشترك حتى
يشملها ايضا لانه لا اصطلاح فيه فبطل ما قيل زعم العلامة ان هذا
تقسيم للظاهر في مقابلة المضمر ثم اخرج عنه اسم الاشارة ايضا والحال
ان المضمر اسم وكذا اسم الاشارة وهما معرفتان ويصدق عليهما حد المعرفة
وكل ما هو اسم لا يخرج عن هذا التقسيم لانه حاصر لجميع الاسماء لكونه دائرا
بين النفي والاثبات فالمراد بالظاهر ما يقابل المشترك نعم يرد على الشا رح
انهما لا خرجا عن الاقسام فقد خرج عنها الموصولات ايضا فما وجه
الاقتصار عليهما لا يقال انها داخلة في العام لان المراد بالعام ههنا
ما وقع قسما من الصفة واسم الجنس والموصول ليس منها والقول بجواز
كون القسم اعم من المقسم من وجه كلام لا صدق لا نجيبا به قال والقايل
ان يقول هذا التفسير لا يصدق الا على صفة الخ اقول هذا الاعتراض
انما يرد على توجيه الشارح كلام المص لا على ما افاده عبارة المص موافقا لما
تقرر عند الجمهور وتحقيقه موقوف على مقدمة استفق عليها راي الشارح
وساير المحققين وهي ان اسم الاشارة قد يوضع لذات مبهمة باعتبار معنى
معين هو المقصود فيتركب مدلوله من ذات مبهمة لم يلاحظ معها خصوصية
اصلا ومن صفة معينة مقصودة فيصح اطلاقه على كل متصف بتلك
الصفة ومثل ذلك يسمى صفة وذلك المعنى المعتبر فيه يسمى مصححا كضارب
ومستخرج وافضل وعطشان ونحو ذلك ويلزم ذكر موصوف معه لفظا
او تقديرا متعينا للذات التي قام بها المعنى وقد يوضع لذات معينة
ولا يلاحظ معها شي من المعاني القائمة بها فيكون اسما لا يشتبه بالصفة
قطعا كفرس وابل ونحوهما وقد يوضع لها ويلاحظ في الوضع معنى له
نوع تعلق بها وذلك على قسمين الاول ان يكون ذلك المعنى خارجا
عن الموضوع له وسببا باعثا لتعيين الاسم بازائه كاحمر اذا جعل علما لذات
فيه حمرة وكالدابة اذا جعلت اسما لذوات الاربع في انفسها وجعل
دبيبها سببا للوضع لا جزءا من مفهوم اللفظ الثاني ان يكون ذلك
المعنى داخلا في المفهوم الموضوع له فيتركب من ذات معينة ومعنى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)